المعين بلا شرط وللمشتري الخيار اذا راه جاز ايضا نقل عن الصحابة وهو
مذهب ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وقد جوز القاضي وغيره
من اصحاب احمد السلم الحال بلفظ البيع والتحقيق انه لا فرق بين لفظ
ولفظ فالاعتبار في العقود بحقايقها ومقاصدها لا بمجرد الفاظها
ونفس بيع الاعيان الحاضرة التي يتاخر قبضها يسمى سلفا اذا عجل له
الثمن كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسلم في الحايط
بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه فاذا بدا صلاحه وقال اسلفت اليك
في عشرة اوسق من تمر هذا الحايط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت عشرة
اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمر يتاخر قبضه الى كمال صلاحه فاذا عجل
له الثمن سمي سلفا لان السلف هو الذي يتقدم والسالف المتقدم
قال تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا للاخرين والعرب تسمي اول الرواحل
سالفة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون
وقول الصديق لاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي وهي العنق ولفظ السلف
يتناول القرض والسلم لان المقرض ايضا اسلف القرض اي قدمه ومنه
هذا الحديث لا يحل سلف وبيع ومنه الحديث الاخر ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا والذي يبيع ما ليس عنده
لا يقصد الا الربح وهو تاجر فيستسلف بسعر ثم يذهب فيشتري
بمثل ذلك الثمن فانه يكون قد اتعب نفسه بلا فايدة وانما يفعل هذا
من يتوكل لغيره فيقول اعطني فانا اشتري لك هذه السلعة فيكون امينا
اما ان يبيعها بثمن معين يقبضه ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن
من غير فايدة في الحال فهذا لا يفعله عاقل نعم اذا كان هناك تاجر فقد يكون
محتاجا الى الثمن فيستسلفه وينتفع به مدة الى ان يحصل تلك السلعة
فهذا يقع في السلم المؤجل وهو الذي يسمى بيع المفاليس فانه يكون محتاجا
الى الثمن وهو مفلس وليس عنده في الحال ما يبيعه ولكن له ما ينتظره من
مغل او غيره فيبيعه في الذمة فهذا يفعل مع الحاجة ولا يفعل بدونها الا ان

يقصد

١٦٨

يقصد ان يتجر بالثمن في الحال ويرى انه يحصل به من الربح اكثر مما يفوت
بالسلم فان المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما يسوى نقدا
والمسلف يرى انه يشتريها الى الاجل بارخص مما يكون عند حصولها
والا فلو علم انها عند طرد الاجل تباع بمثل راس مال السلم لم يسلم فيها
فيذهب نفع ماله بلا فايدة واذا قصد الاجر اقرضه ذلك قرضا
ولا يجعل ذلك سلما الا اذا ظن انه في الحال ارخص منه وقت حلول الاجل
فالسلم المؤجل في الغالب لا يكون الا مع حاجة المستسلف الى الثمن
واما الحال فان كان عنده فقد يكون محتاجا الى الثمن فيبيع ما عنده
معينا تارة وموصوفا اخرى واذا لم يكن عنده فانه لا يفعله الا اذا
قصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بارخص منه
ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له تلك السلعة
التي تسلف فيها الا بثمن اعلى مما تسلف فيندم وان حصلت بسعر
ارخص من ذلك قدم المسلف اذا كان يمكنه ان يشتريه هو بذلك
الثمن فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد
الابق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فان حصل ندم البايع وان
لم يحصل ندم المشتري وكذلك بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح
والمضامين ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل فبايع ما ليس عنده
من جنس بايع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار
والميسر والمخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو ان يشتري
السلعة يقصد ان يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر
الثاني الميسر الذي يتضمن اكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله ورسوله
مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار
قبل بدو الصلاح ومن هذا النوع يكون احدهما قد قمر الاخر وظلمه ويتظلم
احدهما من الاخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص
سعرها فهذا من الله ليس لاحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البايع وبيع ما

Copyright King Saud University